الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

الحقوق البيئية بين المضمون الموضوعي والإجرائي

Environmental Rights between the Substantive and Procedural Content

د. محمد بواط
أستاذ محاضر قسم "ب"
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
m.bouat@univhb-chlef.dz

ملخص

يعالج هذا الموضوع الحقوق البيئية من المنظور الموضوعي والإجرائي، فالدفاع عن حق كل فرد في التمتع ببيئة سليمة، يتوقف من الناحية العملية، وبالنظر لخصوصية هذا المفهوم ومضامينه الأساسية، على ضرورة توافر مجموعة من الآليات، أو بالأحرى الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك، اعتباراً لخصوصية فكرة الحق في البيئة، وإنفراده بطابعه الإجرائي عن باقي منظومة حقوق الإنسان الأخرى، إذ لا يمكن افتراض تحرك الأفراد والجماعات للدفاع عن حقها في بيئة سليمة، من دون أن يكون لهم القدر الكافي من العلم بخصوصيات ومعطيات هذه الأخيرة، وما ينطوي عليها من مشاكل ومخاطر، و تمكينهم بناءً على ذلك– العلم المسبق- من المشاركة والمساهمة بخبراتهم ومداركهم في بلورة القرارات والتدابير المتعلقة بها، مع الحرص على تمكينهم الفعلي من هاته الأطر والإجراءات، وضمان تمتعهم الفعلي بها، من خلال صلاحياتهم لمعارضة أي مساس أو انتهاك لها، وبمختلف صور الطعن المحدّدة قانوناً، الإدارية منها والقضائية.

الكلمات الدالة :الحق في البيئة، الحقوق الإجرائية، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في المشاركة الحق في اللجوء للقضاء.

Abstract

The issue of environmental rights is adressed from a substantive and procedural perspective, defending the right to a sound environment, depends in practice - given the specificity of this concept and it's basic contents- on a range of mechanisms or rather the legal guarantees to achieve it. the specificity of the idea of the right to environment and it's procedural character sets it apart from the other human rights , as it can not be assumed individuals and groups will move to defend their right to a healthy environment, without having the adequate knowledge of this right specificities and the the problems and risks involved , and enabling them accordingly to participate and contribute with their expertise and knowledge in shaping the decisions and measures relating thereto, while ensuring that they are effectively empowered by these frameworks and procedures ; and ensuring its actual enjoyment, through their powers to oppose any prejudice or violation there of , and that withing the various forms of legal ,administrative , and judicial appeal.

Keywords: *Right to Environment, Procedural Rights, The Right of Access to Information, The Right of Public Participation, The Right of Access to Justice.*

مقدمة

تعدّ قضية الحقوق البيئية جزءً مهماً في قضايا حقوق الإنسان، ومن أهم القضايا التي شغلت ومازالت تشغل العالم، سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، وعلى مختلف الأصعدة الرسمية وغير الرسمية، نظراً لأهمية هذه الحقوق كونها ترتبط بحياة الإنسان وحمايته وبقائه، وتحرّم الاعتداء على حقوقه وتمنع انتهاكها.

وتتفرع الحقوق البيئية إلى حقوق موضوعية وأخرى إجرائية، فأمّا الحقوق الموضوعية فتتجسد في حق الانسان في بيئة سليمة، بينما تتمثل الحقوق الإجرائية في الحقوق التي يُعدّ إعمالها أمراً حيويًا لعملية رسم السياسة البيئية، وتلك الحقوق هي عامّة الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة أكثر شفافية وأكثر استنارة وقدرة على الإستجابة، ومن تلك الحقوق: الحق في الحصول على المعلومات، والمشاركة في عمليات صنع القرار، والحق في الحصول على العدالة في المسائل البيئية، أو ما يسمى بالحق في اللجوء إلى القضاء.

هذا ويرتبط الحق الموضوعي (الحق في البيئة السليمة (بمدى توافر هاته الحقوق الإجرائية، والتي تعتبر كآليات أو ضمانات إجرائية أساسية لإعمال الإنسان لحقه العام في التمتع ببيئة سليمة.

وعليه ما هو المضمون الموضوعي والإجرائي للحقوق البيئية؟ وما هي العلاقة التي تربط الحقوق الموضوعية بالحقوق الإجرائية؟

المبحث الأول: المضمون الموضوعي للحقوق البيئية (الحق في البيئة السليمة)

ينصرف المضمون الموضوعي للحقوق البيئية إلى حق الانسان في بيئة سليمة، ويعدّ مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة من المفاهيم المرنة والفضفاضة التي تتجاذبها العديد من الأفكار الفلسفية والاجتماعية والقانونية فالحق في البيئة السليمة عبارة واسعة، وهو ما ساهم في الغموض وعدم دقة تعريفها، لذا يتساءل كل باحث عن مفهوم الحق في البيئة السليمة، أهو حق غير محدّد المضمون وغير واضح المعالم، أم فكرة مثالية؟ أم هو حق من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن المساس بها ؟

وعليه سنتطرق في مطلب أول إلى مضمون الحق في البيئة السليمة، وفي مطلب ثان إلى خصائص هذا الحق، وفي مطلب ثالث إلى أساس حقّ الإنسان في البيئة السليمة.

المطلب الأول: مضمون الحق في البيئة السليمة

يرى الكثيرون أن حق الإنسان في بيئة سليمة يتطلب فهماً خاصاً، فلا يزال هذا الحق حديث الولادة بالنظر إلى حداثة المشكلات البيئية وخطورتها، وعليه فإنه ليس من اليسير الانتهاء – باطمئنان- إلى أن الفكر القانوني في المجتمع الدولي والداخلي، وكذلك مؤسساتهم القانونية يسلّم بميلاد ووجود حقّ من حقوق الإنسان يسمى الحق في البيئة [1].

وإذا كان من السهل تعريف البيئة بشكل عام، فإنّه من الصعب أن تعرف البيئة بوصفها حقاً للإنسان، تلك الصعوبة تنبع أساساً من المثالية الزائدة، أو المسحة البلاغية التي يحاول البعض إضفاءها على هذا الحق، ذلك أن الربط بين البيئة وحقوق الإنسان أعطى البيئة البعد الإنساني، وجعل منها هدفاً غاية في النبل، بعد أن أصبح هدفها حياة أفضل لكل الناس، كما حقّقت البيئة فائدة كبيرة لحقوق الإنسان[2].

هذا وترجع شهادة ميلاد هذا الحق إلى انعقاد مؤتمر استكهولم 1972، حيث جاء في المبدأ الأول منه:" أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف معيشة ملائمة، في بيئة ذات نوعية تتيح له إمكانية الحياة بكرامة ورفاهية، وأنّه يتحمل مسؤولية لا يستهان بها لحماية البيئة ولتحسينها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء"[3].

وإذا جئنا إلى تحديد مضمون هذا الحق وجب الأخذ بعين الاعتبار جانبين أساسيين جانب شخصي، وجانب موضوعي، فالجانب الشخصي ينصبّ على تحديد مضمون الحق من جانب صاحبه، والذي يتمثّل في أن للإنسان سواءً كان فرداً أو جماعة الحق في العيش في بيئة خالية من التلوث، فتكون الغاية هنا حماية الإنسان ذاته بتأمين وسط ملائم لحياته، عندها يصبح الحقّ في البيئة حقاً من أجل الإنسان[4].

بينما يتمثل الجانب الموضوعي للحقّ، في أن حماية البيئة أصبحت حقاً للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة، وفي هوائها، وتحت أرضها، وفي مياهها وقاع تلك المياه، وهنا يصبح للبيئة وما تحتويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها، والغاية من حمايتها والعمل على تحسينها وتنميتها، فنكون بصدد حقّ البيئة[5].

ومنه يمكن تعريف الحق في البيئة بأنّه " سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي، أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصه، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها، ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها"[6].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنّه يربط بين فكرة الحق والواجب تجاه البيئة وعناصرها، كما قام بالربط بين فكرة الحق في البيئة وفكرة حق البيئة، بمعنى آخر فكرة حق الإنسان في البيئة، وحق الإنسان على البيئة، أي واجبه نحوها.

والإهتمام بالحق في بيئة سليمة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان، بل أن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان[7].

من خلال ما تقدم يتضح أن هناك علاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك قرّر مجلس حقوق الإنسان في مارس 2012، إنشاء ولاية بشأن حقوق الإنسان والبيئة تضطلع (ضمن مهام أخرى) بدراسة الالتزامات المتعلقة في مجال حقوق الإنسان بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتعزيز أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام حقوق الإنسان في رسم السياسات البيئية[8]، فالبيئة هي وعاء لحقوق الإنسان وحرياته، فهي الوعاء الذي يمارس فيه الإنسان حقوقه

الأساسية، والتي من أهمها الحق في الحياة، وحتى يمارس هذا الحق لا بدّ من توافر شروط بيئية، بدونها لا يمكن للإنسان البقاء على قيد الحياة[9].

كما أن البحث عن البيئة السليمة أدى إلى ظهور فكرة جديدة في القانون الدولي، وهي فكرة اللاّجئيين البيئيين، ويقصد بهم "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة مساكن عيشهم مؤقتا، أو بصفة دائمة بسب انقطاع بيئي طبيعي أو اصطناعي- عرض وجودهم للخطر، أو أظرّ بشروط حياتهم جدّياً"[10]، وهو ما يؤكد ضرورة البيئة السليمة لحياة الإنسان.

المطلب الثاني: خصائص الحق في البيئة السليمة

يتميز الحق في البيئة السليمة بمجموعة من الخصائص منها:

- حق حديث النشأة، ذلك أنه لم يولد إلاّ بعد أن تفاقمت المخاطر التي تهدّد البيئة التي يعيش فيها الإنسان فشهادة ميلاد هذا الحق حرّرت في يوم انعقاد مؤتمر استكهولم 1972، وما يؤكد أيضاً الطابع الحديث لحق الإنسان في البيئة، هو أن الفرع القانوني الذي يبين نظام ذلك الحق ومضمونه، وأدوات تحقيقه وهو" قانون حماية البيئة"، فهو فرع حديث النشأة، كما تؤكد ذلك الدراسة المخصصة لذلك القانون[11].

- حق عالمي المصدر: حيث أن إقراره وضمانه تمّ في مرحلة أولى في إطار المجتمع الدولي لينحدر فيما بعد إلى مستوى التشريعات الداخلية للدول، مما يترتب عنه تطبّعه بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان التي تعتبر ذات طابع كوني، إذ تهم كل إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته، فتكون حقوق الإنسان من هذا المنظور مجالاً خصباً للعالمية والعولمة، وكلاً لا يتجزأ[12].

- حق ذو طبيعة مركبة: حيث أنّ من الخصائص التي يتّسم بها هذا الحق، أنّه حق فردي إلى جانب أنه حق جماعي في نفس الوقت[13].

فهو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، والمتمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، زيادة على أنه من الحقوق اللّصيقة بشخص الإنسان، لا يجوز التنازل عنها وبالمقابل يحق للفرد المطالبة بها في مواجهة الدولة، لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللاّزمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع، وهي مسؤولة عن ذلك[14].

وهو حق جماعي، باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حقّ يهم كل أفراد المجتمع، أي صار حقاً جماعياً، أو من حقوق الشعوب، مثله في ذلك مثل حق تقرير المصير، والحقّ في السّلام، والحقّ في التنمية، وغيرها من الحقوق الجماعية، وما يؤكد الحق الجماعي أنّه يرد على عناصر تعدّ من الأشياء المشتركة للبشر[15].

- حق زمني: ويتّضح البعد الزمني للحق في البيئة السليمة في التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة السليمة الخالية من التلوث، وذلك استناداً إلى نظرية العدالة بين الأجيال، التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلة بحالة لا تقل عن حالتها التي استقبلت عليها[16].

المطلب الثالث: أساس الحقّ في البيئة السليمة

يجد حق الإنسان في بيئة سليمة أساسه في مجموعة من الوثائق القانونية الدولية والإقليمية، إضافة إلى المنظومة القانونية الداخلية للدول، وعليه سنتطرق في فرع أول إلى أساس الحق في البيئة السليمة في الوثائق القانونية الدولية والإقليمية، وذلك في فرع أول، ثم إلى أساس هذا الحق في القوانين الداخلية، وذلك في فرع ثان.

الفرع الأول: أساس الحق في البيئة السليمة في الوثائق القانونية الدولية والإقليمية

أكّدت العديد من الوثائق القانونية الدولية والإقليمية على الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، والتي من بينها: مشروع البروتوكول المكمّل للاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، حيث انتقلت ديباجته من التأكيد على أنّه " لما كان حق الفرد في حماية حياته، وهو أمر تعترف به الاتفاقية في مادتها الثانية، ولمّا كانت حماية الفرد في الوقت الحاضر تتطلب أساساً وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان، فقد قرّرت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول قواعد تدور حول حق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على صحته ورفاهيته، وحق الإنسان في حالة أي مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف، وتؤمّن له الحق في التعويض إذا كان له مقتضى، ووجوب أن يتلقى هذا الشخص في جميع الأحوال إخطاراً بشأن نتيجة البحث في شكواه فيما يتعلق بالمساس بالبيئة"[17].

كما أكّدت الوثيقة الختامية لمؤتمر هلنسكي حول التعاون الأوربي لعام 1975 أن حماية وتحسين البيئة تمثل واجباً بالغ الأهمية يقع على عاتق جميع الدول من أجل ضمان رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية[18].

وجسدّ هذا الحق في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نيروبي بتاريخ 18 جوان 1981، حيث نص صراحة في المادة 24 منه على أن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[19].

كما نص الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 على حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال المادة الأولى" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة"[20].

وعلى نفس المنوال سار بروتوكول سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1988، حيث نصت المادة 11 منه على حقّ كل إنسان في العيش في بيئة سليمة[21].

كما أعلن فريق الخبراء في قانون البيئة التابع للمؤتمر العالمي للتنمية الإقتصادية أن الحق في البيئة والالتزام بحمايتها من المبادئ القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

أمّا على المستوى العربي فقد نصّت المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوّفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحقّ في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق"[22].

وفي نفس السياق سار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والذي أقرّته منظمة المؤتمر الاسلامي في 05 أوت 1990، حيث أشارت المادة 17 منه على حق الإنسان في بيئة سليمة، كذلك الحال بالنسبة للإعلان العربي بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري العربي المعني بالبيئة والتنمية في سبتمبر 1991 في القاهرة، حيث حثّ وزراء العرب المسؤولين عن قضايا البيئة، في الفقرة السادسة منه المجتمع الدولي على حماية حقّ الشعب العربي في أن يصون- بوصفه حافظاً للبيئة- موارده الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[23].

كانت هذه بعض الاتفاقيات بوصفها حجر الأساس في الحق في البيئة السليمة، لأنه من الصعب حصر جميع الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الاقليمي أو الدولي، نظراً لتتابعها والاهتمام المتزايد الذي توليه الدول للبيئة والمحيط، وإزاء النصوص المتعلقة بهذا الموضوع.

هذا وقد أشارت الجمعية العامة لحق الإنسان في البيئة السليمة في قرارها 94/45 لعام 1990، خاصة وأنّ قرارات الجمعية العامة تعتبر أداة مناسبة للإعلان عن القواعد العرفية للقانون الدولي، كما أنّها تشكّل جزءاً من التفكير القانوني لهيئة محكمة العدل الدولية، حيث أشار القرار المذكور إلى أن " لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحّته ورفاهه"، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتناول المسائل البيئية إلى تعزيز جهودها بكفالة تهيئة بيئة صحية، وشجّعت الجمعية كذلك لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل بمساعدة لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، دراسة مشاكل البيئة ذات الصلة بحقوق الإنسان[24].

وإضافة إلى إعلان استكهولم 1972 الذي يعتبر بمثابة التوجه الصريح نحو الحق في بيئة سليمة، والذي كان له عميق الأثر في صياغة خصائص هذا الحق، صدر إعلان ريو حول البيئة والتنمية عام 1992 لتكملة المسار وفق تطور مستجدات المجتمع الدولي، حيث نص المبدأ الأول منه على أن " الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة"، ولم يتردد الفقهاء في اعتبار هذا الإعلان قاعدة عرفية دولية[25].

من خلال ما سبق يتضح أن هناك اهتمام كبير بحق الإنسان في بيئة سليمة، من خلال الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية، وبالتالي وجب على الدول الشعور بإلزامية هذه القرارات، ووجوب اتباعها تكريساً لحق الإنسان في بيئة سليمة.

الفرع الثاني : أساس الحق في البيئة السليمة في القوانين الداخلية

تحمل المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية الدول على تبني ما جاء فيها من أحكام وترجمته على النطاق الوطني، من خلال إدراجه في منضومتها القانونية، وهذا التبني يبلغ مداه إذا قامت الدولة بدسترة الحق المعني، حيث يؤدي دسترة حق ما في صلب الدستور إلى تدعيم مكانته القانونية تبعاً لعلوية الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية كما أورده " هانس كلسن"، كما أنّ النص على الحقّ في بيئة سليمة في الدستور يضفي عليه الصبغة الإلزامية، ويمنح صاحبه امتيازات في مواجهة هياكل الدولة والغير[26].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار بالحق في البيئة السليمة صلب الدستور يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فبالنسبة للحالة الأولى يتمّ النصّ في أحد مواد الدستور على أنّ "البيئة حق للجميع"، أو " على الدولة ضمان الحق في البيئة"، أو غيرها من الصيغ التي تعلن صراحة عن هذا الحق، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه الفصل 66 من دستور البرتغال الصادر في 1976/04/02" أنه لكل فرد حق الحياة في محيط سليم ومتوازن وعليه المحافظة عليه"، كما نص الدستور التركي الصادر سنة 1988 على أن " لكل إنسان الحق في العيش متمتعاً بصحة جيّدة وبيئة متزنة"، كما جاء في دستور اليونان أن " حماية البيئة الطبيعية والثقافية التزام للدولة" كما كرّس الدستور السويدي وجوب تمتع الإنسان بمحيط جيد[27].

وبالنسبة للدستور الفرنسي فلم يتم إدراج هذا الحق بالدستور إلاّ بعد سنة 2005، بعد موافقة البرلمان على تضمين ميثاق البيئة بمقدمة الدستور، بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه " : لكل إنسان الحق في العيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته"، ومنه فقد وضع هذا النص حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، والتي على جميع النصوص التي ما دون الدستور ضمانها، وبذلك فقد أعطى الدستور الفرنسي الحق في البيئة موقعاً غير عاد، من خلال ميثاق البيئة[28].

ومن الدساتير العربية القليلة التي تناولت هذا الحق، الدستور العراقي الذي نصّ في مادته 33 على أن "لكل فرد حقّ العيش في

ظروف بيئية سليمة، وتتكفل الدولة بحماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما"[29].

كما نص الدستور الجزائري في تعديله الجديد على حّق الإنسان في بيئة سليمة، وذلك بموجب القانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، وذلك ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات من خلال المادة 68، حيث جاء فيها:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة "[30] من خلال هذا النص نجد أن المؤسس الدستوري جعل من الحق في البيئة محور حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتف بالنص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط، بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق، وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق[31]، لكن ما يعاب على المؤسس الدستوري في هذه المادة هو أنه استخدم مصطلح "المواطن" بدل الإنسان، فالحق في البيئة هو حق لجميع الناس وليس للمواطنين فقط، فضلاً عن أنه لم يشر إلى الحقوق الإجرائية، وبخاصة الحق في المعلومات البيئية، والحق في المشاركة والحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية.

أمّا الحالة الثانية فيتم فيها إشراك المواطنين في الحفاظ على البيئة، بما يخفّف من طابعه كحق للأشخاص وفي المقابل الانتقاص من التزام الدولة في توفيره وضمانه منفردة، فالملاحظ أنّ أغلب الدساتير لا تكرّس الحقّ في بيئة سليمة بصفة واضحة أو صريحة، بل تدرجه تحت بند الحقّ في الصحة أو ظروف عيش ملائمة، أو ضمانات الحقوق والحريات أو الكرامة وغيرها، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من دساتير الدول العربية[32].

وبالإضافة لعدم تعميم إدراج الحقّ في البيئة ضمن الدساتير فإنّ عديد التشريعات تتّسم بعدم استكمال تكريس الحق المذكور، فرغم أن الطبيعة والمحيط والبيئة لم تعد مصطلحات نظرية أو ترفاً تشريعياً، بل أصبحت موضوع تنظير وتأطير من الفقه والمشرع الوطني والمجتمع المدني، إلاّ أن مايثير الاستغراب هو التأخر في التفطن للبيئة كحق للإنسان رغم كونها لصيقة به وملازمة لوجوده ولممارسة بقية حقوقه وحرياته الأساسية، ويرجع البعض نقص التكريس التشريعي للحقّ المذكور إلى غموضه كمفهوم صعب الحصر والتحديد من جهة، وإلى جمعه بين عدة مجالات واختصاصات من جهة أخرى، كالاقتصاد والقانون والتعمير والصحة والتنظيم الإداري وغيرها[33].

وهذا ما يفسّر تشتّت النصوص الداخلية بكل دولة حول البيئة، حيث توجد قوانين وأوامر خاصة بكل مكوّن منها على حدة، كالحق في الماء أو الهواء النظيف والضجيج والأرض والفضاء والغابات والشريط الساحلي والتصحر والملاحة والصناعة والسياحة والآثار، وما إلى ذلك[34].

كما قد تعمد الدول إلى سنّ تشريعات تتضمن مجموعة من الالتزامات والمبادئ القانونية التي تحدّد علاقة الإنسان بالبيئة، وتفرض الجزاءات القانونية الرادعة على كل من يخالف أحكامها[35].

هذا ويرى الباحث أنّ عدم النص على حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن المواثيق الدولية أو حتى الوطنية لا يفقد هذا الحق أهميته، كونه يعدّ حاضراً في ثنايا القانون اللّين(soft law) الذي غالبا ما يتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة.

بعد التعرض إلى المضمون الموضوعي للحقوق البيئة والتعرف على مفاهيم الحق في البيئة السليمة، وجب علينا الإشارة إلى المضمون الإجرائي لهذه الحقوق، هذه الحقوق التي تعد في نفس الوقت حقوقاً وآليات أو ضمانات لإعمال حق الإنسان في بيئة سليمة، وهو ما يؤكد علاقة الترابط التي تجمع بين الحقوق الموضوعية والإجرائية، وهو ما سنتعرض له من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المضمون الإجرائي للحقوق البيئية

هناك مجموعة من الحقوق الإجرائية على المستويين الدولي والمحلي والتي لها صلة بالبيئة، كالحق في المعلومات، والحق في المشاركة في صنع القرار في القضايا البيئية، سواء على المستوى الدولي أو المحلي والحق في رفع دعوى الحق العام في حالة وقوع ضرر بيئي، وهو ما نصت عليه اتفاقية "آرهوس" بشأن النفاذ إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والحصول على العدالة في المسائل البيئية، وعليه سأتطرق لكل حق من هذه الحقوق في مطلب خاص.

المطلب الأول: الحق في الحصول على المعلومة البيئية

يمثل الحق في الحصول على المعلومات حقاً مستقلاً وقائماً بذاته، وهو أحد الحقوق التي تقوم عليها أسس المجتمعات الحرة والديمقراطية، ويستمد الحق في الحصول على المعلومات أصله من الحق في حرية التعبير والحق في المشاركة في الشؤون العامة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 19 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل المعلومات شرطاً مسبقاً لإعمال العديد من الحقوق المدنية والسياسية، وفي سياق المخاطر التي تهدّد البيئة، تشكّل الفجوة في المعلومات عائقاً أساسياً في إعمال الحق في مشاركة الأفراد والمجتمعات مشاركة حرة ونشطة ومجدية في تحديد المخاطر التي هم على استعداد لقبولها[36].

ويعدّ حق الحصول على المعلومات من الحقوق الإنسانية الشمولية التي لا يستغني عنها أي إنسان، وإنها من العوامل الإنسانية المشتركة بين جميع الناس، ممّا جعل الفكر الانساني يتعامل معها على أنها من بين مفردات شرعة حقوق الإنسان الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الحصول على المعلومة

أولاً. تعريف المعلومة البيئية

عرّفت المادة 2 من اتفاقية آرهوس[37] لعام 1998 المعلومة البيئية بأنها : "جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية أو في أي شكل مادي آخر، والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء والماء والتربة والنبات والحيوانات والأرض والمواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الاجراءات الادارية والاتفاقات المتعلقة بالبيئة، والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها، أو يحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة، كما تشمل المعلومات البيئية حالة صحة الإنسان وأمنه وسلامته وأوضاع الحياة البشرية من حيث مدى تأثرها بحالة عناصر البيئة أو العناصر المؤثرة فيها"[38].

ثانياً. تعريف الحق في المعلومة البيئية

يعرف الحق في المعلومة البيئية بأنه تلك المكنة القانونية التي تخول لصاحبها الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة والحصول عليها في أي شكل من الأشكال"، كما يمكن تعريفه بأنه "من الحقوق البيئية الإجرائية للإنسان الذي يمنح لصاحبه الحق في مطالبة السلطات التي تحوز على معلومات لها علاقة بالبيئة بالكشف عنها والحصول عليها"[39].

ويعدّ حق الوصول إلى المعلومة في التشريعات والنظم القانونية المتعلقة بالبيئة، إجراءً مقرراً في سبيل تمكين كل فرد من التمتع الفعلي والكامل بحقه في محيط بيئي صحي وسليم، والذي لا تصور إعماله والتمتع الفعلي به إلاّ بتمكين صاحب هذا الحق أو المطالب به من الإطلاع والعلم بكل السياسات والتدابير والمعلومات المتعلقة بهذا المحيط[40].

وهنا يجب التركيز على مصطلح الحصول دون الوصول، لأنه من خلال دلالة المفردة فالوصول إلى المعلومة ممكن دون الحصول عليها وتداولها، أمّا الحصول فهو التملك على وفق ما أشير إليه في المعنى اللغوي، وتمكين المواطنين من تداولها دون أن يشكل ذلك جرماً يعاقب عليه، لأن تداول المعلومة يدخل ضمن مفهوم الشفافية التي تعدّ من وسائل محاربة الفساد الإداري[41].

ثالثاً. المضمون المعياري للحق في الحصول على المعلومات

يتطلب الحق في الحصول على المعلومات إتاحة المعلومات ذات الصلة، وتيسير الحصول عليها وتقديمها في صورة عملية وبطريقة تتّسق مع مبدأ عدم التمييز، وينبغي أيضاً ضمان أن يدرك الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر أنهم يملكون الحق في الحصول على المعلومات وفهم أهميتها.

ومنه فإن المضمون المعياري للحق في الحصول على المعلومة يتضمن العناصر التالية:

1. إتاحة المعلومات

تصبح هذه المعلومات متاحة حين تُنتَج وتُجمَع بياناتها الآنية الموثوقة بطريقة ملائمة تيسّر تقييم أبعاد الآثار الضارة المحتملة للمواد والنفايات الخطرة على حقوق الأشخاص.

2. تيسير الحصول على المعلومات

يسهل الحصول على المعلومات حين تتاح لكل فرد إمكانية التماس المعلومات المتاحة والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، ما لم يكن هناك مبرر قوي ومشروع له علاقة بالمصلحة العامة لعدم الكشف عنها. وينبغي تيسير الحصول على المعلومات من الناحيتين المادية والاقتصادية على حد سواء، وتوعية الجمهور بتوافرها وبكيفية استخدامها، وتكون المعلومات متاحة من الناحية المادية حين تتوافر في الوقت المناسب، سواء استجابة لطلبات الجمهور، أو حين يقوم صاحب المعلومات أو من يقدمها بنشرها على نحو فعال، وينبغي أن تقدم المعلومات المطلوبة وتتاح لمن يطلبها في الوقت المناسب، ولكي تكون المعلومات سهلة المنال من الناحية الاقتصادية، ينبغي أن تظل تكلفة الحصول عليها عند الحد الأدنى، وأن تقتصر على تكاليف إعادة إصدارها إن أمكن ذلك[42].

3. الطابع العملي للمعلومات

ينبغي أن تناسب المعلومات الغرض المراد منها، فإتاحة المعلومات أو تيسير الحصول عليها لا يعني بالضرورة أنها عملية، ويستدعي الوفاء بمعياري إتاحة المعلومات وتيسير الحصول عليها أن تكون المعلومات عملية. ولا تكون المعلومات عملية ما لم تؤد إلى الوقاية من الضرر، والتمكين من صنع القرار بشكل ديمقراطي، وكفالة المساءلة، والوصول إلى العدالة، والحصول على سبيل انتصاف فعال.

4. عدم التمييز والمساواة

يشكل عدم التمييز إحدى ركائز قانون حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالمعلومات، ينبغي توافر معلومات تفصيلية ومتخصصة لفهم الآثار والعواقب التي تؤثر على الأفراد وعلى فئات سكانية محددة من الجنسين ومن فئات عمرية ومستويات دخل مختلفة، بالإضافة إلى الأقليات والسكان الأصليين، وكفالة الوقاية من تلك الآثار والعواقب، وينبغي توخي الحرص بوجه خاص عند إعمال الحق في الحصول على المعلومات، بحيث لا يستبعد أحد من خلال التمييز المباشر أو غير المباشر، لا سيما عن طريق فرض شروط أهلية غير معقولة أو عدم الاهتمام بالظروف الخاصة، وتتضمن اتفاقية آرهوس شرطًا واضحًا بعدم ممارسة التمييز، إذ تنصّ على أن "للجمهور، داخل نطاق الاتفاقية "أن يصل إلى المعلومات، وأن تتاح له إمكانية المشاركة في صنع القرارات، وأن يتمكن من الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية بدون تمييز على أساس المواطنة أو الجنسية أو الإقامة" (المادة ٣، الفقرة ٩)[43].

ويقوم الحق في المعلومات على مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات، ويقصد بهذا المبدأ افتراض أن جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة يمكن الوصول إليها من قبل الأفراد، وأن أي قيد على ذلك يجب أن يطبق في حالات محددة[44].

الفرع الثاني: أهمية الحصول على المعلومات البيئية

إن ضمان الحق في الحصول على المعلومة من شأنه تعميق وتعزيز مبادئ الحكامة الديمقراطية وسيادة ثقافة الشفافية، ومحاربة التكتم على المعطيات والوثائق والدراسات المتعلقة بالحالة البيئية بشتى مكوناتها وتجلياتها في كل المجالات[45].

كما تشكل المعلومات عنصراً حاسماً بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان وأساسياً للحكم الرشيد، ومن الضروري الحصول على المعلومات من أجل منع المخاطر والتخفيف من الأضرار (إعمال المبدأ الوقائي)[46]، وإجراء بحوث ينصب اهتمامها على إيجاد بدائل أكثر سلامة، وتوفير العلاج، وضمان الشفافية والمشاركة والتوافق في صنع القرارات والسياسات[47].

الفرع الثالث: أساس الحق في الحصول على المعلومة البيئية

إنّ الحق لا يعد حقاً ما لم يكن له مصدر يتصف بالمرجعية القانونية الصادرة عن المؤسسات التي تملك حق التشريع أو التوصيف القانوني، وهذا الحق يجد مصدره في العديد من الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية والإقليمية، كما يجد مرجعه في التشريعات الوطنية.

أولاً- الأسس الدولية للحق في الحصول على المعلومة البيئية

كان لإعلان أستوكهولم سنة 1972 السبق في إقرار هذا الحق وتأكيده من خلال ما جاء في مبادئه الأساسية ولا سيما المبدأين 19 و 20، والذين أقرا بضرورة تمتع كل فرد في المجتمع بإعلام بيئي يكفل له حق الإطلاع على المعلومات والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي، مع التأكيد بالمقابل على دور الهيئات العامة في تكريس هذا الحق وضمان الالتزام الفعلي باحترامه، عن طريق التزامها بإتاحة الفرصة أمام كل فرد للإطلاع والوصول للمعلومة والمعطيات البيئية التي بحوزتها[48].

ومن جهته أكد الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 على أن " جميع العناصر الضرورية للتخطيط يجب إطلاع المواطنين عليها ليتمكنوا من إبداء رأيهم فيها والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بها"[49].

هذا وقد نص المبدأ 10 من إعلان ريو لعام 1992 على أن " أحسن طريقة لمعالجة الإشكالات البيئية هي ضمان مشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، فعلى المستوى الوطني، لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالبيئة التي تتوفر عليها السلطات العمومية، بما في ذلك المعلومات المرتبطة بالمواد والأنشطة الخطرة على مستوى جماعاتهم، وأن توفر له إمكانية المشاركة في مسار اتخاذ القرار، ويجب على الدول تسهيل وتشجيع التحسيس ومشاركة العموم من خلال وضع المعلومات رهن إشارتهم"[50].

وتقضي اتفاقيات بيئية عديدة، منها اتفاقية روتردام المتعلِّقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (المادة 15)، واتفاقية استوكهولم المتعلِّقة بالملوثات العضوية الثابتة (المادة 10) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 (المادة 6(أ)) بإتاحة المعلومات البيئية للجمهور، إضافة إلى اتفاقية آرهوس لعام 1998 حول الولوج إلى المعلومة ومشاركة العموم في مسار اتخاذ القرار والولوج إلى القضاء في المسائل البيئية[51].

كما أشارت المبادئ التوجيهية التي أقّرها المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة المنعقد ببالي بأندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 فبراير 2010 إلى أن " الحصول على المعلومات يعزّز الشفافية في الإدارة البيئية، وأنه شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعالة في صنع القرار.."[52].

ثانياً: أساس الحق في الحصول على المعلومة البيئية على المستوى الوطني

شكّل القانون 10/03الصادر في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، توجهاً إيجابياً نحو تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية، من خلال ما تضمنه نص المادتين 02 و 03 منه، ثم بعد ذلك وبشكل صريح ضمن نص المادة(07)، التي أقرت بحق كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ومختلف الإجراءات والتدابير المتخذة لحمايتها، أو تنظيم استغلال مواردها[53].

المطلب الثاني: الحق في المشاركة البئية

سنتولى من خلال هذا المطلب دراسة مضمون الحق في المشاركة البيئية وذلك في فرع أول، ثم أهمية هذا الحق، وذلك في فرع ثان، ثم نبين في فرع ثالث أساس الحق في المشاركة البيئية، وذلك على المستوى الدولي والوطني.

الفرع الأول: مضمون الحق في المشاركة البيئية

يقصد بحق المشاركة البيئية مجموع الإجراءات والأطر التي تتيح لأفراد المجتمع والتنظيمات البيئية، صلاحية المشاركة الفعلية في مسار وآليات بلورة القرارات والتدابير العامة لحماية البيئة، إعمالاً وتكريساً لحق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة [54].

وبالتالي تتمّ المشاركة البيئية عندما يكون لأفراد المجتمع الفرصة الكافية لطرح القضايا البيئية على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، حيث تعمل على تهيئة الظروف لإدامة وفعالية الاستراتيجيات البيئية[55].

هذا وتجعل المشاركة البيئية أصحاب القرار مسؤولين تجاه العموم، وبالتالي تقوية الشفافية حول مسار اتخاذ القرار في الشأن البيئي، وهو تجسيد للديمقراطية البيئية، الأمر الذي

يسمح بالرفع من نوعية وجودة القرارات البيئية.

ويرتبط حق المشاركة ارتباطاً وثيقاً مع الحق في المعلومات، إذ يتطلب الحق في المشاركة أحقية الجمهور في الإطلاع على المشروع المزمع انجازه انطلاقاً من بداية إعداده، والوقوف على انعكاساته المحتملة على البيئة والإجراءات المطلوب القيام بها من أجل الحد من آثارها السلبية، ويتعين على السلطة العمومية تمكين العموم من جميع المعلومات التي تسهل عليهم عملية التقييم والمتابعة[56].

ويتّسم الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات بأهمية خاصة بالنسبة إلى مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية، وفي سبيل ذلك يقع على الدولة التزام الامتناع عن انتهاك الحق في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات إضافة إلى التزامها بحماية الأفراد الذين يمارسون تلك الحقوق وحريتهم وأمنهم الشخصي[57].

الفرع الثاني: أهمية الحق في المشاركة البيئية

تبرز أهمية الحق في المشاركة البيئية كقاعدة عامة في توجيه القرارات والسياسات العامة وتوافقها ومتطلبات حماية البيئة.

ويعدّ الحق في المشاركة وسيلة أساسية لضمان نجاعة القرارات والتدابير العامة التي تتخذها الدولة، من خلال ما تتيحه عملية المشاركة من إمكانية للمعرفة المسبقة بوجهات نظر وآراء الأطراف والجهات المعنية بتطبيق هاته القرارات والسياسات، وعلى نحو يمكن من تلافي مختلف المنازعات التي يمكن أن تحدث بفعل تطبيقها أو وضعها موضع التنفيذ، ولا سيما مع التطورات المعاصرة لنظم التسيير والإدارة العامة ببروز نظم التسيير الأفقية، كالحوكمة أو الحكم الراشد، والتي يمتد مجال التسيير فيها على مستوى أفقي يشمل فاعلين من خارج السلطة الأصيلة بذلك، ولا سيما تنظيمات المجتمع المدني التي تمثل في الغالب الفئة المخاطبة بهاته القرارات والتدابير[58].

كما أن هذه المشاركة تزود الدولة والمجتمع المدني بالآليات الأساسية لمراجعة الاتجاهات الحالية للعولمة التي تزيد من تدهور البيئة وتهميش الفقراء، و في هذا الإطار يرى" لتشي لينج" بأن " الاتجاهات الحالية للعولمة التي تزيد من تدهور البيئة والتحول من عولمة متوحشة تحركها المؤسسات إلى عولمة منصفة وعادلة اجتماعياً ومحافظة على البيئة يتطلب مواطناً مشاركاً و قوياً "[59].

ويؤدي الحق في المشاركة البيئية إلى تعزيز المواطنة البيئية وهو ما يؤدي بدوره إلى تحمل الأفراد لمسؤولياتهم المتمثلة في الدفاع عن بيئاتهم عن طريق الوسائل القانونية المشروعة.

كما يهدف إلى دعم التخطيط البيئي تحقيقاً للتنمية، حيث يركز على دراسة المشروعات المقترحة وتأثيراتها البيئية، والاستغلال المتوازن للعناصر البيئية من خلال مراعاة قدراتها على التجدّد، حتى لا يتعرض النظام البيئي إلى استنزاف وتدهور قدرته الإيكولوجية.

وتعدّ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية وحماية البيئة ذات أهمية بالغة، وتساهم المقاربة التشاركية في تحسين جودة حياة الأفراد وتسيير الموارد الطبيعية من خلال تطبيق خياراتهم، وضمان مساءلة فعالة لمتخذي هذه القرارات وشفافيتها، كما تتوقف رفاهية الأفراد على قدرتهم على المشاركة في اتخاذ القرارات، ولا تعد هذه المشاركة مسألة عدالة إجرائية فقط بل أيضاً شرطاً مسبقاً لتحقيق الرفاهية.

زيادة على ذلك تساهم المشاركة البيئية في تعزيز بناء القدرات ممّا يشكل بدوره أساساً لتعزيز رأس المال الإنساني ومعارف الأفراد و كفاءاتهم[60].

الفرع الثالث: أساس الحق في المشاركة البيئية

أولاً- الأسس الدولية للحق في المشاركة البيئية

يرجع أساس الحق في المشاركة البيئية إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان(المادة 21) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(المادة 25)، حيث يكرس كل منهما الحقوق الأساسية لكل فرد في المشاركة في تسيير بلده وإدارة الشؤون العامة، وقد استندت هيئات حقوق الانسان إلى هذا المبدأ الأساسي في السياق البيئي، فاستحدثت واجب تسيير مشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرارات البيئية بغية حماية طائفة واسعة من الأضرار البيئية[61].

كما نص الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 من خلال البند 16 منه على مفهوم المشاركة كمبدأ تقوم عليه مختلف التدابير والإجراءات المتخذة في المجال البيئي، سواء تعلقت بالتخطيط أو وضع الإستراتجيات أو اتخاذ القرارات، ليجدّد إعلان "ريو" سنة 1992 التأكيد على أهمية إقرار هذا المفهوم ضمن مختلف السياسات والتدابير البيئية وبأبعادها الدولة والوطنية، حيث أكد البند العاشر منه على أن" تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب...، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عملية صنع القرار"، ليتعزز هذا التأكيد ضمن أجندة القرن 21 في الفصل السابع والعشرين منها، والذي أشار للآليات العملية التي تتحدد وفقها مشاركة تنظيمات المجتمع المدني المحلية والدولية ضمن مسارات بلورة السياسات والتدابير البيئية وعلى الصعيدين الوطني والدولي[62].

وفي عام 2012 أقرت الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (مؤتمر ريو +20) " المستقبل الذي نصبو إليه" بأن " إتاحة الفرص للناس لتمكينهم من تقرير حياتهم ومستقبلهم والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن شواغلهم أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة"[63].

ليجد مبدأ المشاركة ووفقاً لذلك إقراره الدولي على مستوى العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة قضايا

البيئة كاتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (المادة 10) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 14(1)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المادتان 3 و5) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة 6(أ))، كما أشارت اتفاقية آرهوس إلى ذلك وبشكل مفصل في (المواد من 6 إلى 8).

ثانياً- أساس الحق في المشاركة البيئية على المستوى الوطني

أولى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أهمية كبيرة لمفهوم الحق في المشاركة باعتباره أحد الأهداف التي يسعى هذا القانون لتحقيقها، وأكدّ في نص المادة 03 في فقرتها الثامنة منه على العلاقة التلازمية والتكاملية بين الحق في الإعلام والحق في المشاركة، والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[64].

إضافة إلى إقراره الصريح بحق التنظيمات والجمعيات البيئية، للمشاركة الفعلية والعملية على مستوى الأطر والهيئات المعنية بمجال البيئة في الجزائر، وفي سبيل ذلك أسّس المشرع الجزائري مجموعة من آليات الشراكة مع مختلف الفواعل لإنجاح الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، ويتحدّد دور الجمعيات في مجال حماية البيئة في المشاركة والاستشارة والعضوية في بعض الهيئات أو المؤسسات من أجل اتخاذ القرارات البيئية، وإذا لم تستطع الجمعية البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل كل مخالف لقواعد البيئة للامتثال لها[65].

المطلب الثالث: الحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية

سنتولى من خلال هذا المطلب دراسة مضمون الحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية، وذلك في فرع أول، ثم أهمية هذا الحق، وذلك في فرع ثان، ثم نبين في فرع ثالث أساس الحق في اللجوء للقضاء، وذلك على المستوى الدولي والوطني.

الفرع الأول: مضمون الحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية

ينصرف مفهوم حق اللّجوء للقضاء في المجال البيئي، للدلالة على صلاحية المواطنين كأفراد أو كتنظيمات جماعية في اللجوء إلى هيئات الانتصاف والتحكيم الإدارية والقضائية، بشأن كل مخالفة للأحكام والقواعد المقررة لهم في المجال البيئي، كتلك المتعلقة بحقهم في الوصول إلى المعلومة، أو حقهم في المشاركة، وكذا ضد كل الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار المباشر أو غير المباشر بالنظم والعناصر الطبيعية، وهو ما يضمن لهم وبشكل فعلي حقهم الأساسي في التمتع ببيئة صحية وسليمة، ويكرّس مفهوم العدالة البيئية بين أفراد المجتمع[66].

الفرع الثاني: أهمية الحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية

يكفل الحق في اللجوء للقضاء تفعيل الحقوق البيئية المقرّرة للشخص الطبيعي أو المعنوي، كالحق في المعلومة أو المشاركة وإعمالها من جهة، وضمان احترام القواعد والقوانين المتعلقة بحماية البيئة وعدم مخالفتها من جهة أخرى[67].

ويساهم الحق في الحصول على العدالة البيئية في الرقابة على مشروعية القرارات البيئية التي تتخذها الدولة، وبالتالي إبطال القرارات البيئية غير المشروعة، إضافة إلى إقامة المسؤولية الدولية في مواجهة محدث الضرر البيئي ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي سببها.

كما يلعب الحق في العدالة البيئية دوراً كبيراً في حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة من خلال تفعيل القيم الإنسانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وهي الحرية والمساواة والتضامن والديمقراطية واحترام الطبيعة وتقاسم المسؤولية، وتعزيز حكم القانون على المستوى الدولي والوطني [68].

الفرع الثالث: أساس الحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية

أولاً- الأسس الدولية للحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية

نص الميثاق العالمي للطبيعة على أنه " يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور".

كما نص المبدأ العاشر من إعلان"ريو" لسنة 1992 على اعتبار إتاحة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف كقاعدة أساسية لضمان التوصل لأفضل السياسات والحلول لمواجهة القضايا البيئية[69].

وقد أكد وزراء البيئة لدول العالم المشاركين بعد ذلك في مؤتمر" مالمو الدولي حول البيئة، على أهمية الحق في اللجوء للقضاء كوسيلة فعالة في تعزيز دور ومشاركة أفراد المجتمع المدني الفعلية في مجال حماية البيئة، حيث يشكل هذا المفهوم بالإضافة لحق الوصول للمعلومة وحق المشاركة الركائز الأساسية لإنجاح مختلف السياسات والأطر القانونية المتعلقة بمجال البيئة[70].

كما ألزمت اتفاقية آرهوس في نص المادة التاسعة منها الدول الأعضاء فيها، بضرورة اتخاذ الإجراءات اللاّزمة من أجل ضمان إمكانية اللجوء للقضاء، بشأن أي تعدي أو مساس بالقواعد الأساسية لحماية البيئة، ولا سيما تلك المحددة بموجب هاته الاتفاقية، والمتعلقة بحق الأشخاص في الوصول إلى المعلومة البيئية وحقهم للمشاركة ضمن مسارات اتخاذ القرارات[71].

وبدوره دعا ميثاق الأرض لعام 2005 إلى تأسيس أساليب الوصول الفعلي وذات الكفاءة للممارسة الإدارية والقضاء المستقل، بما في ذلك معالجة وإصلاح الضرر البيئي ودرء خطر مثل هذا الضرر.

ونص المبدأ 16 من المبادئ التي اعتمدها المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 2010 أنه" ينبغي أن تكفل الدول تمتع أفراد الجمهور المعني بالوصول إلى المحكمة أو هيئة مستقلة ومحايدة أخرى للطعن ضد المشروعية الجوهرية والإجرائية لأي قرار أو تصرف صادر عن السلطات العامة يتعلق بالمشاركة في صنع القرارات في القضايا البيئية أو ينتهك القواعد البيئية"[72].

ثانياً. أساس الحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية على المستوى الوطني

نص الدستور الجزائري لعام 2016 في المادة 39 منه على أن " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية مضمون" [73].

أمّا بالنسبة للتشريعات البيئية في الجزائر وموازاة مع الأطر العامة المكرسة لحق تنظيمات المجتمع المدني في اللجوء للقضاء دفاعاًعن الأهداف والمصالح الجماعية لأعضائها وفقاً لما تضمنه قانون الجمعيات بشكل عام، شكّل القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تطوراً كبيراً في مجال الإقرار بصلاحية الجمعيات البيئية في اللجوء للقضاء، إذ نصت المادة 36 من هذا من هذا القانون على أنه: « دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في القانون في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام »[74].

خاتمة

نخلص من خلال هذا البحث إلى أن الحقوق البيئية تتفرع إلى حقوق موضوعية وأخرى إجرائية، وأن هناك علاقة ما بين الحقوق البيئية الموضوعية (الحق في البيئة السليمة) والحقوق الإجرائية (والمتمثلة في الحق في الحصول على المعلومة والحق في المشاركة والحق في اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية) التي يساعد إعمالها على ضمان حماية البيئة، فالامتثال للواجبات الإجرائية يؤدي إلى نشوء بيئة سليمة، ممّا يسهم بدوره في ارتفاع درجة امتثال الحقوق الموضوعية، مثل الحق في الحياة والحق في الصحة، والعكس صحيح، فإن الاخفاق في الوفاء بالالتزامات الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى تردي البيئة، ممّا يؤثر على حقّ كل إنسان، سواءً في الجيل الحاضر أو أجيال المستقبل، في أن يعيش في بيئة سليمة، ويعوق بالتالي التمتع الكامل بسائر حقوقه الأخرى.

الهوامش

1- رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1998، ص 06.

2- سعد الشتيوي العنزي، الحماية الدستورية لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بدولة الكويت، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 134، 2009، ص 112.

3- DONALD.K, Human Rights Practice: a Means to Environmental Ends?. Oñati Socio-Legal Series [online],v 3, N (5) 2013, P 912 Available from:

http://opo.iisj.net/index.php/osls/article/viewFile/253/300

4- فالحق في البيئة يهتم بالسلامة من التلوث Pollution والتلويث Contamination، وهو الأقرب إلى المقصود بالبيئة السليمة الذي تبنته السيدة : فاطمة الزهراء قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان ، الصادر في 6 جويلية 1994، الوثيقة E/CN.4/ sub.2/1994، ص 47-80.

5- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007، ص 28.

6- سوسن الهمامي، شروط البيئة السليمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تونس المنار، 2010، ص 03.

7- أعمر سعيد شعبان، الحق في البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، ص 53.

8- DONALD. K, op.cit, p 914.

9- مهدي ميلود، قضية البيئة في مبادئ الاقتصاد الاسلامي والقانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 497 القاهرة، 2010، ص 445.

10- أنظر حول مفهوم اللاجئين البيئية، صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للاجئين البيئيين، مجلة رسالة الحقوق العدد الثاني، السنة السادسة، العراق ، 2014، ص 25 وما بعدها.أنظر كذلك، نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 55 .

11- أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في المواثيق الوطنية والدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 15، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ، 1994، 23-25.

12- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 02، 2013، ص 52.

13- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 62.

14- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007 ، ص 31.

15- سوسن الهمامي، المرجع السابق، ص4.

16- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، 26.

17- إهتم مجلس أوربا كثيراً بهذا الموضوع، فقد تم في ستراسبورغ، عام 1978 عقد مؤتمر أوربي حول البيئة وحقوق الإنسان لبحث الجوانب المتعلقة بالبيئة في علاقتها بحقوق الإنسان، ومدى اعتبار حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من الشوائب بمثابة حق من حقوق الإنسان.

18- خالد السيد المتولي محمد، دور المجتمع المدني في انفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مجلة مصر المعاصرة، العدد 498، القاهرة، 2010، ص 404.

19- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 21 بنيروبي، كينيا ، اعتمد في 30 جويلية 1979، تاريخ بدء النفاذ 18 جوان 1981 .

20- الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اللائحة رقم7/37 1982/10/28.

21- AYESHA Dias, Human Rights, Environment and Development: With Special Emphasis on Corporate Accountability, Human Development Report 2000 Background Paper, p 08: https://core.ac.uk/download/files/153/6248783.pdf

22- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس

23 مايو/أيار 2004.

23- خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 406.

24- علي مراح، المرجع السابق، ص 36.

25- تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، دريو ديجانيرو(3-14 جوان 1992) الوثيقة A/CONF.151/26/VOLIII.1993

26-ليلى اليعقوبي، المرجع السابق، ص 54.

27-منصف الحامدي، حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، مجلة القضاء والتشريع ، تونس، 1997، ص 114.

28-طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 20.

29- أعمر سعيد شعبان، المرجع السابق، ص 53.

30- أنظر الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437، الموافق ل07 مارس 2016.

31- زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، 2016، ص 283.

32- ليلى اليعقوبي، المرجع السابق، ص 55.

33-MICHEL Prieur, le droit international de l'environnement, pedone,paris, 2000, p 21.

34- ليلى اليعقوبي، المرجع السابق، ص 55.

35- فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة المدية- الجزائر،2011، ص 27.

26- تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، السيد باسكوت تونكات، مجلس حقوق الانسان الدورة الثلاثون، 2015، الوثيقة رقم : A/HRC/30/40، ص 08.

37- تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس، وذلك في 25 يونيو عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001

اتفاقية_آرهوس/ar.wikipedia.org/wiki

38- أنظر المادة 2 من اتفاقية آرهوس.

39- رشيد مسعودي، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2012-2013، ص 90.

40- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/2014، ص 128.

أنظر كذلك حول مفهوم الحق في المعلومة: AYESHA Dias, op.cit, p 16.

41- سالم روضان الموسى، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الانسان، الحوار المتمدن، العدد 2897، 2010، ص 01.

42- تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، السيد باسكوت تونكات، المرجع السابق، ص 10-11.أنظر كذلك،

Rose Mwebaza.IMPROVING ENVIRONMENTAL PROCEDURAL RIGHTS IN UGANDA.DRAFT 2002.p 08:

http://weavingaweb.org/pdfdocuments/CDGFinalPaperRoseMwebaza.pdf

43- تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، الوثيقة رقم: A/HRC/25/53، 2013، ص 14.

44- تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، السيد باسكوت تونكات، المرجع السابق ، ص 11-12.

45- الحق في الحصول على المعلومات البيئية بالمغرب، مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، C.M.F.M.E.N.A، 2010، ص 16.

http://www.coalitionclimat22.org/wp-content/uploads/2016/02 pdf.

46- Mihajlo VUČIĆ1,the right to environmental information as a technique for THE PROTECTION OF THE ENVIRONMENT,Vol. LXIII, br. 3, 2011,p 450.

http://www.doiserbia.nb.rs/img/doi/0025-8555/2011/0025-85551103449V.pdf

47- تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، السيد باسكوت تونكات، المرجع السابق ، ص 04.

48- كريم بركات، المرجع السابق، ص 129.

49- أنظر البند 16 من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 1982/10/28.

50- راجع المبدأ 10 من إعلان ريو 1992.

(51) - JAMES R. MAY?,Constitutional Directions in Procedural Environmental Rights,Journal of Environmental Law & Litigation,Vol. 28, 27, 2013, p 34:

https://scholarsbank.uoregon.edu/xmlui/bitstream/handle/1794/13586/May.pdf;sequence=1

52- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بالي، إندونيسيا، 24-26 فيفري 2010 ، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم UNEP/GCSS.XI/ بتاريخ 03 مارس. 2010

53- أنظر المادة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

54- كريم بركات، المرجع السابق، ص 132.

55- رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 107.

56- الحق في الحصول على المعلومات البيئية بالمغرب، المرجع السابق، ص 20.

أنظر كذلك، AYESHA Dias, op.cit, p 17.

57- تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، الوثيقة رقم: A/HRC/25/53، 2013، ص 13-14.

58- كريم بركات، المرجع السابق، ص 132-133. أنظر كذلك،

Rose Mwebaza, op, sit, p 09.

59- رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 107.

60- أنظر تفصيلاً في ذلك، رشيد مسعودي، ص 107-111.

61- تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، المرجع السابق، ص 12.

62- كريم بركات، المرجع السابق، ص 134.

63- تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، المرجع السابق، ص 13.

64- أنظر المادة 08/03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

65- رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 133-134.

66- كريم بركات، المرجع السابق، ص 137.

67- Rose Mwebaza, op.cit, p 10.

68- أنظر تفصيلاً في ذلك، رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 131-134.

69- راجع المبدأ 10 من إعلان ريو 1992.

70- كريم بركات، المرجع السابق، ص 138.

71- أنظر المادة 09 من اتفاقية آرهوس.

72- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بالي، إندونيسيا، 24-26 فيفري 2010 ، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم UNEP/GCSS.XI/المرجع السابق.

73- المادة 39 من الدستور الجزائري لعام 2016.

74- أنظر المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.